(١٢٠) «ولقد أجمع فقهاء الإسلام على وجوب تطبيق الشريعة في دار الإسلام على المسلمين وغيرهم» (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٨، ص ٥٩٧٣، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق).

- وحاصله: أن المستأمن في دارنا قبل أن يصير ذميًّا حكمه حكم الذمي إلا في وجوب القصاص بقتله، وعدم المؤاخذة بالعقوبات غير ما فيه حق العبد، وفي أخذ العاشر منه العشر. وقدمنا قبل هذا الباب أنه التزم أمر المسلمين فيما يستقبل (رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٧٣، مكتبة الرشيدية).